

مختصر المزني

باب الكلام في الصلاة .

حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل [عن عبدا] قال : كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة قبل أن تأتي أرض الحبشة فيرد علينا وهو في الصلاة فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيتنا لأسلم عليه فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فأخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيتنا فقال : إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث الله أن لا تتكلموا في الصلاة] .

حدثنا البيهقي قال : أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن أيوب عن محمد بن سيرين [عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنتين فقال له ذو اليمين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصدق ذو اليمين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع] .

أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد قال سمعت أبا هريرة يقول : [صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركعتين فقام ذو اليمين فقال : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أصدق ذو اليمين فقالوا نعم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم] .

أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب [عن عمران بن حصين قال : سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجر فقام الخرياق رجل بسيط اليمين فنادى : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا يجر رداءه فسأل : فأخبر صلى الله عليه وسلم تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم] .

قال الشافعي في هذا كله نأخذ فنقول : إن حتما أن لا يعتمد أحد الكلام في الصلاة وهو ذاكر لأنه فيها فإن فعل انتقضت صلاته وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها لحديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لا أعلم فيه مخالفا ممن لقيت من أهل العلم قال : ومن تكلم في الصلاة وهو يرى أنه قد أكملها أو نسي أنه في صلاة فتكلم فيها بنى على صلاته وسجد للسهو ولحديث ذي اليمين وأن من تكلم في هذه الحال وإنما تكلم وهو يرى أنه في غير صلاة والكلام في غير الصلاة مباح وليس

يخالف حديث ابن مسعود حديث ذي اليمين وحديث ابن مسعود في الكلام جملة ودل حديث ذي اليمين على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين كلام العامد والناسي لأنه في صلاة أو المتكلم وهو يرى أنه قد أكمل الصلاة

